

فتاوى الألباني {{509}} إذا أوصى رجل بأضحية تذبح من ماله بعد موته فهل يجب تنفيذها أم لا ..؟

محمد ناصر الدين الألباني

اضحي يا استاذ لاوصى الموصي باوكس تذبح من ما له فهي طاعة يجب تنفيذها واذا اوصى باضحية تذبح على حساب غيره وهذا

اعتداء على غيره فلا تنفذ وان كان تطوع - 00:00:00

ناس للاضحية عن روح فلان وفلان المضحى عنه لا يصله شيء من هذه الاضحية ذلك بقول عن لقول الله تبارك وتعالى في الاية

السابقة وليس لانسان الا ما سار ولقوله عليه الصلاة والسلام - 00:00:34

اذا مات ابن ادم وفي رواية انسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فما دام ان هؤلاء الذين

ضحوا عنه - 00:00:56

ليسوا باولاده فلذلك فهذه الاضحية لا يصل منها الى المضحى عنه شيء اولاده ضحوا قد عصيتك الجواب فهو لا من كسب الولد من

كسب ابيه ما دام هي جائزة بعرفها جائز - 00:01:14

كان اليوم اه اه وانت لما تقول اضحية يعني ضحوا بها في العيد ولا بغير ايام العيد الاضحية في العيد فصلها كما قال عليه السلام

فكلوا منه وتصدقوا وادخروا علومها - 00:01:40

وتصدقوا وادخروا هذه وظيفة الاضحية هل الانسان ان يأكل وان يطعم صدقة منها وان يزدخر لاهل والاولاد الذين ضحوا عن ابيهم

ما هو من يأكل منها وهذه نعم الاوسط خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:02:06